

قرار رقم ٥

عن التخطيط الإقليمي لتوزيع الترددات

مؤتمر الإذاعة الأفريقي للترددات المنخفضة والمتوسطة (جنيف ١٩٦٦) .

إذ يلاحظ :

أن المؤتمر قد اعتمد اتفاقية ومشروعاً لتوزيع الترددات ملحقاً بها لمخططات الإذاعة على الموجة المتوسطة في منطقة الإذاعة الأفريقية .

وإذ يضع في اعتباره :

(أ) أنه أعد المشروع طبقاً لما وضع له من صلاحيات ، أخذاً في الحسبان الحالة الحاضرة للسجل الدولي الرئيسي للترددات بالنسبة للمحطات الموجودة في منطقة أوروبا الإذاعية وفي الجزء الغربي من المنطقة الثالثة وفي دول الشرق الأوسط التي لا تنتمي إلى منطقة الإذاعة الأوروبية .

(ب) أنه من المرغوب فيه تحسين استخدام الترددات للإذاعة في أفريقيا وآسيا وأوروبا من حيث تقليل التداخل الضار إلى أقل حد ممكن

يلفت نظر مجلس إدارة الاتحاد .

إلى الحاجة إلى أن يوضع في الاعتبار اجتماع مؤتمر إقليمي في تاريخ مناسب يضم الدول في منطقتي الإذاعة الأفريقية والأوروبية ودول الجزء الغربي للمنطقة الثالثة ودول الشرق الأوسط التي لا تنتمي إلى منطقة الإذاعة الأوروبية بغرض إعداد مشروع أذاعي مشترك يغطي احتياجات الترددات لجميع الدول في المناطق المذكورة أعلاه .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٩٨ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الإقليمية لمنطقة الإذاعة الأفريقية الموقعة في جنيف بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ :

قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الإقليمية لمنطقة الإذاعة الأفريقية الموقعة في جنيف بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٦٩/١/٥ م

تحريراً في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١ فبراير سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق تنمية العلاقات العلمية والتكنولوجية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق تنمية العلاقات العلمية والتكنولوجية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة ألمانيا الديمقراطية وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

- الحصول على الرخص ومنحها .
- حضور المؤتمرات والندوات والحلقات والاشراك في تنظيم هذه الاجتماعات .
- توريد الأجهزة العلمية والمعدات ووسائل الايضاح التعليمية .
- تقديم المعونة العلمية والتكنولوجية فيما يخص إنشاء وتنمية مراكز البحوث .
- إقامة المعارض العلمية في مجالات العلوم والتكنولوجيا
- ٢ - التعاون في تدريب وتأهيل الأفراد بالوسائل التالية :
- تيسير التدريب والتدريب العالى لمواطنى كل من البلدين في المعاهد العلمية والتكنولوجية بالبلد الآخر بفرض تحسين مؤهلاتهم وخبراتهم
- تبادل إيفاد أعضاء هيئات التدريس إلى كل من الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية .

(المادة الثالثة)

يفرض تدعيم التعاون العلمى والتكنولوجى بين الدولتين أنشئ مجلس علمى مشترك بين أعضائه ممثلين لحكومتى الطرفين المتعاقدين تحدد لأمنته واجباتهم ومهامهم .

ومن المهام الأساسية للمجلس العلمى المشترك الاتفاق على حجم وظروف ونوعية التعاون العلمى والتكنولوجى بين الدولتين .

ويجتمع المجلس العلمى المشترك بالتناوب فى القاهرة وبرلين على الأقل مرة كل عام ويصدر بروتوكولات مشتركة تتضمن الاتفاقات التى يتوصل إليها فى شأن التعاون العلمى والتكنولوجى .

(المادة الرابعة)

رغبة فى دفع وإكمال تنمية التعاون العلمى والتكنولوجى بين الدولتين يمكن عقد اتفاقيات مباشرة بين الهيئات فى كلا الدولتين طبقاً لهذا الاتفاق ويقوم المجلس العلمى المشترك بالتصديق والإشراف على هذه الاتفاقيات .

الجمهورية العربية المتحدة

وزارة البحث العلمى

إدارة العلاقات والجمعيات العلمية

اتفاق

تنمية العلاقات العلمية والتكنولوجية

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

جمهورية ألمانيا الديمقراطية

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المسمىان فيما بعد "الطرفان المتعاقدان" فى تعميق روابط الصداقة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وتقوية للعلاقات القائمة فى مجالات العلوم والتكنولوجيا لصالح اقتصاديات الدولتين قد اتفقتا على التالى :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان على زيادة تنمية العلاقات القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية فى مجالات العلوم والتكنولوجيا ، ويقدم كل منهما للآخر المساعدات والتسهيلات الممكنة والميزات الملائمة لدعم التنمية العلمية والتكنولوجية لكل من البلدين .

(المادة الثانية)

تتضمن العلاقات العلمية والتكنولوجية التى يشملها هذا الاتفاق فى نطاق إمكانيات واحتياجات البلدين الآتى :

١ - تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية والاقتصادية ، والتعاون فى تنظيم وتنفيذ الأنشطة البحثية والمشروعات المختلفة بالوسائل التالية :

- إيفاد العلماء والمستشارين والخبراء .

- تبادل المعلومات .

(المادة الخامسة)

يلتزم العلماء والمستشارون والخبراء الموفدون بقصد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الاتفاق باحترام قوانين الدولة المستقبلة وعدم التدخل في شئونها الداخلية .

ويقدم الطرفان المتعاقدان طبقاً لامكانياتهما للعلماء والمستشارين والخبراء كل التسهيلات التي قد تتطلبها مهامهم .

(المادة السادسة)

يجل الطرفان المتعاقدان على ضمان عدم انتقال طرق التصنيع ونتائج التعاون طبقاً لهذا الاتفاق إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين لدولة ثالثة بدون موافقة سابقة من السلطات المختصة في كلا البلدين .

(المادة السابعة)

جميع المدفوعات طبقاً لهذا الاتفاق سوف تتم طبقاً لشروط اتفاق المدفوعات المعمول به بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية في ذات الوقت .

(المادة الثامنة)

يتم العمل بالترتيبات والاتفاقيات الموقعة بين الهيئات في الدولتين في ظل اتفاق تنمية العلاقات العلمية والتكنولوجية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع في أول مارس ١٩٦٥ والمنتهي سرهانه في ٢٨ فبراير ١٩٧٠، طبقاً لهذا الاتفاق حتى تاريخ انتهاء سرهانه المحدد في هذه الترتيبات والاتفاقيات .

(المادة التاسعة)

يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على إجراء أى تغييرات أو إضافات في هذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

يتم عمل بهذا الاتفاق مبدئياً من تاريخ توقيعه ونهائياً من تاريخ تبادل الوثائق الدبلوماسية التي تؤكد الموافقة على التصديق على هذا الاتفاق طبقاً للإجراءات الدستورية لكلا الدولتين وسوف يستمر العمل به حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

يحدد هذا الاتفاق في كل مرة تلقائياً لمدة عام آخر إذا لم يقدم أى من الطرفين المتعاقدين مذكرة كتابية بقرينه في إنتهائه وذلك قبل موعد انتهائه بثلاثة أشهر .

حرر في القاهرة في ٢٥ مايو ١٩٧٠ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لكل منهما ذات الحجية .

القاهرة في ٢٥ مايو ١٩٧٠

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية
دكتور : أحمد مصطفى دكتور : وولفجانج ليوبولد
وزير البحث العلمى فى الج.ع.م نائب وزير العلوم والتكنولوجيا فى الج.أ.د
ورئيس الوفد العربى فى المجلس العلمى ورئيس الوفد الألمانى فى المجلس العلمى
المشارك ج.ع.م.أ.ج.أ.د المشارك ج.أ.د/ج.ع.م.

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ بالموافقة على اتفاقية تنمية العلاقات العلمية والتكنولوجية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية .

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تنمية العلاقات العلمية والتكنولوجية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠ مارس سنة ١٩٧١

محمود رياض